كلية الحقوق

الدراسات العليا

قسم القانون المدني

آثار المسؤولية الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية

"دراسة مقارنة"

بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي

إعداد الباحث

إكرامي منير حسين محمود ريحان

تحت إشراف

أ.د/ ثروت عبد الحميد عبد الحليم

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة المنصورة- ووكيل الكلية الأسبق.

توطئه

إن فعل التنمر يسمح للأشخاص الذين يمارسون الشر والعدوانية والذين لا يهتمون بعواقب أفعالهم باستخدام التكنولوجيا الحديثة كوسيلة لإيذاء الآخرين وانتهاك خصوصيتهم والتشهير بهم بهدف الإهانة والتقليل من قيمتهم, لذلك، يهدف هذا البحث إلى منع هذه الممارسات أو تقليلها، وكذلك تعويض الأضرار الناشئة عن التنمر الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية, ويتم ذلك من خلال تحديد آثار المسؤولية عن التنمر, لأن فعل التنمر من الأفعال التي يجتمع فيها الحق العام والخاص, وحق الله وحق العبد, وإن كان حق العبد فيها غالب, إلا أنها تكتسب بعض صفات الحق العام.

أهداف البحث:

١-تقرير المسؤولية عن التنمر.
٢-وضع التدابير الاحترازية لحماية الجانب العام من الحق (أفعال الخطر).
٣- تشديد الإجراءات العقابية؛ لحماية هذا النوع من الحقوق.
٤-حماية الحياة الخاصة وعدم المساس بها, وذلك صيانة للمجتمع.
٥-إخضاع أحكام المسئولية المدنية الناشئة عن واقعة التنمر عبر التقنيات الرقمية للأحكام المنظمة للمسئولية المدنية.

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث إلى تقسيمه إلى مقدمة, وتشتمل على مفهوم التنمر الالكتروني وصوره و عناصر المسئولية من (خطأ و ضرر و علاقة سببية) ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: في الدعوى والإجراءات الوقائية التي تسمح بها قواعد المسؤولية في القانون المدني, وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعوى المسؤولية الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية التي تسمح بها قواعد القانون المدني للوقاية من أخطار التنمر الرقمي.

المبحث الثاني: التعويض العيني والنقدي في القانون المدني عن هذه المسؤولية.

المطلب الأول: التعويض العيني عن الأضرار الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية.

المطلب الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية.

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المقدمة

اولاً : مفهوم التنمر الالكتروني :

يقصد بالتنمر الالكتروني[1] (استخدام التكنولوجيا الحديثة كوسائل التواصل الاجتماعي ، وكافة الخدمات التي توفرها شبكة الانترنت لمضايقة شخص اخر او تهديده او احراجه ، او التحرش به ، مثل نشر معلومات شخصية او صوراً او مقاطع فيديو مصممة لإيذائه او احراجه او التحرش به)[1]

ومن امثلة ذلك التعليقات غير اللائقة اجتماعياً واخلاقياً على صورة خاصة او مقاله او فيديو منشور على الانترنت ، او التصوير من غير علم الطرف الآخر او موافقته ، او نشر صورة شخص على وسائل التواصل الاجتماعي بهدف الحاق الاذى به والتهكم على الصورة او السخرية منها وكذا اجراء تعديل على الصورة او نشرها في وضع يبدو الطرف الاخر لا يرغب ان يشاهده الآخرين في هذا الوضع او في هذه الحالة

---

[1] د/ صخر احمد الخصاونة . مدى كفاية التشريعات الالكترونية للحد من التنمر الالكتروني ، دراسة مقارنة بالتشريع الاردني . المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة ١- ٢(٥٢)٦٠.

(٢) (يُعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجانى أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجانى أنها تسئ للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية او الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخريهة أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعى .....) **مادة ٣٠٩ مكررا / ب من قانون العقوبات المصري المضافه بالقانون ١٨٩ لسنه ٢٠٢٠ الجريده الرسميه عدد٣٦ مقرر ٥سبتمبر ٢٠٢٠**

ثانياً : صور التمنر الالكتروني :

وفي كل هذه الحلات السابقه والتي يتم فيها استخدام التكنولوجيا الحديثه كوسائل التواصل الاجتماعي وكافه الخدمات التي توفرها شبكه الانترنت لمضايقه شخص او احراجه او تهديده او التحرش به يتخذ التنمر الالكتروني احدي صورتين :

١- التنمر الالكتروني المباشر : ويقصد به السلوك العدواني الذي يصدر من الشخص المعتدي ضد (الضحيه) مباشره بالفظ او الفعل او السخريه او المتطارده المتكرره في العالم الافتراضي (الانترنت) .

٢- التنمر الالكتروني الغير مباشر : وفي هذه الصوره قد لا يكون السلوك العدواني موجه ضد (الضحيه) مباشره ، كان يكون السلوك عباره عن ايحاءات او اشارات عبر الانترنت باسلوب غير مباشر ، او قد يتعمد شخص اهانه شخص اخر امام (الضحيه) بغرض احتقار الشخص الضحيه او ان يجرح شعورة او ايذائه نفسيا ، ففي هذه الصورة قد لا يكون السلوك العدواني موجه مباشرة الي (الضحيه) كان يتعمد شخص المعتدي ان يشتم شخص اخر امام (الضحيه) بالفاظ يكون الغرض منها اهانه الشخص (الضحيه) او احتقاره او ايذائه نفسيا او قد يكون لتجنب الشخص وتجنب مخالتطه او الحديث معه عبر منصات التواصل الاجتماعي او عمل بلوك للشخص او استبعاده من مجموعات علي منصات التواصل الاجتماعي بدون مبرر بقصد احتقاره كذلك واذائيه نفسيا .

هذا قدر مشترك بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، وذلك لان الشريعه الاسلاميه كانت قد حرمت كذلك كل فعل او سلوك يؤدي الي السخريه من الانسان او احتقاره او ايذائه نفسيا قال تعالي ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[٢]

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٣]

وقال صلي الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .وفي بعضها : لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضره الله، ومن شاق شق الله عليه)[٤].

[٢] - الحجرات ايه (١١)
[٣] - الاحزاب ايه (٥٨)
٤ - قال الحاكم :هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .وقال الذهبي في التلخيص :على شرط مسلم.

ثالثاً : عناصر المسؤليه عن التنمر عبر التقنيات الرقميه (الخطا - الضرر - علاقه السببيه)

ولقيام المسؤليه عن التنمر عبر التقنيات الرقميه لابد من توافر عناصر المسؤليه الثلاثه وذلك كما هو مقرر بنص ماده (٥٠) مدني مصري ، وماده (١٦٣) ، (١٦٤) من القانون المدني المصري

اولا : الخطا : ويعرف الخطا بتعريفات متعدده في الفقه القانوني ففي حاله وجود التزام سابق يعرف الخطا بانه (الاخلال بالتزام سابق)[١]

اما في حاله الخطا التقصيري بوجه عام يعرف الخطا بانه (الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد) [٢]

او هو تعدي (او انحراف في السلوك لا يمكن للشخص متوسط الذكاء ان وجد في نفس الظروف الخارجيه لمرتكب الفعل ان يرتكبه)[٣]

ثانيا : الضرر : ويعرف في حاله الضرر المادي بانه (الضرر الناشئ عن المساس بحق مالي او مصلحه مشروعه كحق الملكيه والانتفاع ، ويكون عباره عما يلحق الشخص من خساره وما يفوته من كسب اما في حاله اذا كان الضرر معنوي فيعرف بانه (كل اذي يصيب الانسان في عرضه او عاطفته او شعوره) [٤]

ثالثا : علاقه السببيه : لا تقوم المسؤليه بمجرد ان يرتكب الشخص خطا وان يصيب اخر ضرر ، بل يلزم ان يكون هذا الضرر نشاء عن هذا الخطا ، بمعني ان يكون الضرر نتيجه طبيعيه للخطا حتي يسأل المخطئ ويلتزم بالتعويض ، وهذا ما قررته محكمه النقض المصريه في حكمها الصادر في ١٥ يناير ٢٠٠٨ وجاء فيه (انه من المقرر في قضاء هذه المحكمه ان علاقه السببيه من اركان المسؤليه ، وتوافرها شرط لقيامها والقضاء بالتعويض تبعا لذلك ، وهي تقتضي ان يكون الخطئ متصلا بالاصابه او الوفاه اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع ايهما بغير قيام هذا الخطا ، وهذا ما اكدتة ماده ١٦٣ مدني)[٥]

---

[١] - د / سمير عبد السيد تناغو . مصارد الالتزام . الطبعه الاولي . مكتبه الوفاء بالاسكندريه ٢٠٠٩ ص ٢٢٠

[٢] - عز الدين الدينصوري / عبد الحميد الشروابي . المسؤوليه المدنيه في ضوء الفقه والقضاء ج١ ، ص٥٥

[٣] - دكتور / جلال علي العدوي . اصول الالتزامات ، مصادر الالتزام . منشاه المعارف بالاسكندريه ط ١٩٧٧ ص٤٢٥

[٤] - دكتور / عبد الرزاق السنهوري . الوسيط في شرح القانون المدني . نظريه الالتزام ط منشات المعارف بالاسكندريه ١٩٦٤ ص٥٩٥

[٥] - حكم محكمة النقض المصريه . الدائره المدنية الصادر في ٢٠٠٨/١/١٥ في الطعن رقم ٤٦٩٤ لسنه ٧٥ ق . مجموعه احكام نقض ٢٠٠٧-٢٠٠٨ الجزء الاول هيئه قضايا الدوله ٢٠١٠ص ٦٩٦ .

"المبحث الأول"

"الدعوى والإجراءات الوقائية لمكافحة التنمر عبر التقنيات الرقمية"

لقد تفشت ظاهرة التنمر بشكل كبير في الآونة الأخيرة، مما أدى إلى إثارة القلق والاضطراب في العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع.

وقد أدى هذا الأمر إلى تأثيرات سلبية على الضحايا، سواء على الصعيد النفسي أو الاجتماعي.

ولذلك قام المشرع المصري بتجريم هذه الظاهرة البغيضة التي تنتهك حقوق الإنسان وتؤثر على كرامته وسمعته وشرفه.

وتأثيرات هذه الجريمة تكون خطيرة بشكل خاص عندما يكون الضحية طفلًا أو شخصًا مسنًا أو ذي إعاقة, وبالتالي يجب حماية الضحايا من تلك الآثار السلبية والحفاظ على حقوقهم الأساسية، مثل الحق في الكرامة, والسمعة, والشرف, والنمو النفسي, وبيان ذلك من خلال الآتي:

المطلب الأول: دعوى المسؤولية الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية.

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية التي تسمح بها قواعد القانون المدني للوقاية من أخطار التنمر الرقمي.

"المطلب الأول"

"دعوى المسؤولية الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية"

تُعرف دعوى المسؤولية بأنها: الوسيلة القضائية لحماية حق المضرور؛ ليحصل منها على حقه في التعويض الملائم الذي يجبر الضرر من المسؤول عنه إذا لم يتم ذلك رضاءً, (١٠) فإذا تم الاتفاق على تعويض الضرر دون اللجوء للقضاء, فلا يكون هناك داع لدعوى المسؤولية, كأن يعترف المسؤول بالخطأ الذي ارتكبه, ويعوض المتضرر رضاءً دون اللجوء إلى القضاء, أما إذا لم يرض المتضرر بالتعويض ورفع دعوى بالحق الشخصي أمام القضاء, فتكون هناك دعوى مسؤولية, وفي هذا الصدد, لابد أن نفصل القول حول هذه الدعوى بعض الشيء.

أولًا: أطراف دعوى المسؤولية عن التنمر الرقمي:

١- **المدعي:** هو ضحية الخطأ ولحق به الضرر, والأصل أن ترفع دعوى المسؤولية عن التنمر عبر التقنيات الرقمية من المضرور ذاته, باعتبار فعل التنمر من الأفعال التي تمس حقًا من الحقوق اللصيقة بالشخصية, فينبغي أن ترفع من المضرور ذاته, إلا أنها لما كانت ليست من أفعال الشكوى في القانون فيجوز أن ترفع أحيانًا باسم المضرور بمعرفة أشخاص آخرين.(١١)

إذا لم يكن للمتضرر أهلية التقاضي ترفع الدعوى بواسطة نائبه القانوني كالولي, أو الوصي, أو القيم, فعندما يتم الاعتداء على خصوصيات القاصر يكون لوالد هذا القاصر أو الوصي أو القيم حق رفع الدعوى لوقف هذا الاعتداء, وللمطالبة بالتعويض عن نشر هذه الخصوصيات دون أخذ موافقة القاصر أو أخذ موافقة وليه أو الوصي عليه عند

---

(١٠) د/عبد الحكيم فودة – التعويض المدني للمسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية – الإسكندرية ١٩٩٨ صـــ١٧٥

(١١) د/ نبيل إبراهيم سعد – النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام – دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٢ صـــ ٣٩١, د/ أورويدة عبد الجواد صالح خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحف دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٦ صـــ ٩١.

القيام بالنشر, وذلك طبقًا للرأي السائد في الفقه,[١٢] لأن الحق هنا قد يتعلق بحقوق مالية كحق المؤلف, أو بحقوق معنوية لصيقة بالشخص, فتستلزم الموافقة بالنشر أخذ رأي كلٍ من القاصر ذاته ورأي وليه, أو الوصي, أو القيم, عليه معًا.

إذا كان المتضرر رشيداً قد يرفع دعوى المسؤولية نيابة عنه الوكيل في حالة إفلاس المتضرر, وذلك في الجانب المالي فقط, ولكن لا يجوز ذلك متى تعلقت الدعوى أو التعويض عن الضرر الأدبي بأحد الجوانب المعنوية للشخص, أو ما يمس أحد الحقوق اللصيقة بالشخص, فلابد أن ترفع الدعوى من المضرور نفسه, ولا تقبل النيابة في مثل هذه الحقوق.[١٣]

إذا كان المتضرر قد مات بعد حدوث الضرر, فإن الذي يباشر دعوى المسؤولية خلفه, وهنا يجب أن نميز بين الضرر المادي والضرر الأدبي, فإذا كان الضرر ماديًا انتقل الحق في التعويض باسم مدينة عن طريق رفع الدعوى غير المباشرة, أما إذا كان الضرر أدبيًا فإنه لا ينتقل إلى خلف المتضرر العام أو الخاص إلا إذا تحدد بموجب اتفاق أو كان المضرور قد طالب به أمام القضاء.

كما يمكن لأقارب المتضرر حتى الدرجة الثانية أن يطالبوا بوقف الاعتداء, أو بالتعويض عنه, وذلك عن طريق الدعوى المباشرة استناداً إلى وجود الضرر المرتد [١٤] الذي قد يصيبهم من جراء الاعتداء على كرامة ذويهم ممن وقع عليهم الاعتداء.

---

(١٢) د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحق في حرمة الحياه الخاصة مرجع سابق .

(١٣) أستاذنا الدكتور/ عبد الرحمن السيد كرمان – الخلاف بين الشركاء سببًا لحل الشركة وفصل الشريك منها ٢٠٢١ صـــ ٩٩ , وانظر في استعمال الدائن حقوق مدينه د/ أكثم الخولي – دروس في القانون التجاري– صـــ٣١ سنة ١٩٩٦ , د/ أبو زيد رضوان الشركات التجارية جزء ١ طبعة ١٩٨٨ صـــ ٧٠ وما بعدها , د/ سميحة القليوبي النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص طبعة ٢سنة ١٩٩٢ صـــ٦٧ وما بعدها.

(١٤) أستاذنا الدكتور ثروت عبد الحميد– الضرر المرتد الناشئ عن الوفاة أو المساس بالسلامة الجسدية – صـــ٥٦

ويمكن أن يكون المدعي بوقوع الضرر جماعة, وهنا ينبغي التمييز بين ما إذا كان لهذه الجماعة (شخصية معنوية) كشركة, أو جمعية, أو نقابة, فيكون لها رفع دعوى تعويض عن الضرر الذي أصابها, أو محتمل حدوثه من جراء هذا الاعتداء الضار, أما إذا كان الضرر قد أصاب شخصاً من أشخاص هذه الجمعية, فيكون لها الحق في طلب التعويض عن هذا الضرر من شأن هذا الفرد وحده.

ولكن يثور التساؤل عن مدى إمكانية ممارسة دعوي حماية الحق في الخصوصية بواسطة هذه الجمعيات, أو الشركات, أو النقابات, أو ما يسمى هيئة الدفاع عن حقوق الشخص...؟ وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الحماية القانونية للحق في الخصوصية يجب أن لا تقتصر على حد إعطاء الشخص الحق في رفع الدعوى, وإنما يجب أن يشمل أيضاً تيسير وصوله للقضاء, فالتقاضي يتطلب نفقات كبيرة وإجراءات طويلة ومعقدة، والتي من شأنها أن تحمل الشخص علي السكوت عن المطالبة بحقه حتى لا يدخل بنفسه في خضم الإجراءات القضائية, بل وتبدو أهمية معاونة المضرور في هذا الصدد إذا ما كان الاعتداء واقعاً من موظف عام, فقد يخاف المضرور في هذه الحالة من اللجوء إلى القضاء,[١٥] حتى لا تبطش به السلطة, ولا يكفي لمواجهة ذلك أن يتحلى المضرور بالصبر حتى يتمكن من الوصول للقاضي, الأمر الذي يتمثل في موقف القانون المصري من عدم سقوط هذه الدعاوى بالتقادم, ولهذا يتجه الفقه والقضاء للبحث عن وسيلة فعالة لتدعيم الحماية الحقيقية (للحق في الخصوصية) عن طريق تقديم تيسيرات في مجال ممارسة الدعوى.[١٦]

فإذا كان الأصل أنه يشترط في القبول في الدعوى أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة, إلا أن ذلك يعني أن نترك المعتدى عليه وحيداً في المطالبة

---

(١٥) د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحق في حرمة الحياة الخاصة صـــ ٢٧٦ , الأشخاص د/ محمد شكري سرور –مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من دار الفكر العربي.

(١٦) باينود – مرجع سابق صـــ٨١

بحقه, وخاصة أن الاعتداء هنا يمس حقوق الإنسان, ويجب على الجميع أن يتكاتف مع المضرور للحصول على حقه.(١٧)

ولهذا يفضل الفقه المقارن الأخذ بالفكرة التي وردت في [ميثاق ولاية كينيك الكندية] لحقوق وحرمات الشخص في مجال التفرقة العنصرية, مطبقًا للمواد ٨٣ و ٨٤ من الميثاق, فإن لجنة حقوق الشخصية يمكن لها بعد الحصول على موافقة الشخص المضرور أن تطلب من القضاء إما الأمر بالكف عن الضرر, أو تعويض المجني عليه.

وهذه الدعوى تقترب من الدعوى التي تعطيها قوانين العمل للنقابات, للدفاع عن مصلحة عضو من أعضائها, دون الحاجة إلى أن تحصل النقابة على توكيل من هذا العضو بدفع الدعوى, وذلك دون الإخلال بحق العامل في رفع الدعوى.(١٨)

والفارق بين الوضع الذي تسير عليه قوانين العمل وميثاق الحقوق الكندي أنه لا يشترط لممارسة الدعوى بواسطة النقابة الحصول على موافقة الشخص, بينما يشترط موافقة المعتدى عليه لرفع الدعوى بواسطة لجنة حقوق الشخص في كندا, وموقف القانون الكندي يفضل الأخذ به في مجال الحق في الخصوصية.(١٩)

وحيث إن الرضا لا يعتبر سببًا لإباحة المساس وإعطاء اللجنة حق رفع الدعوى دون موافقة الشخص فإنه يعتبر مصادرة لحقه في الإذن بالنشر, أي بالكشف عن خصوصياته.

ويرى الفقه المقارن أن الأخذ بهذه الفكرة في مجال الحق في الخصوصية يحقق عدة مزايا, فهذه الدعوى تمكن الخائف والفقير من الحصول على حقه, ولا نقصد

---

(١٧) د/ فتحي والي- قانون القضاء المدني الكويتي رقم (٢٦) صـــ ٤٢ الكويت ١٩٧٧

(١٨) د/ عبد المنعم الشرقاوي- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية صـــ ٤٩ القاهرة ١٩٥٠, د/أحمد السيد صاوي -الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, ص ٥٦ و ٥٧ القاهرة ١٩٧٥ د/ محمد عبد الخالق عمر - قانون العمل الليبي رقم (٤٥٩) صـــ ٦٥٤ وما بعدها

(١٩) د/ حسام الدين كامل الأهواني - الحق في حرمة الحياة الخاصة صـــ ٣٧٩ .

هنا الخوف من بطش السلطة العامة فقط, وإنما الخوف كذلك من التشهير والعلانية, فالشخص قد يخشى المطالبة بحقه في بعض الأحيان حتى لا تنقلب المطالبة إلى نوع أخر من العلانية لخصوصيته, فالعلانية قد تساعد على ازدياد وانتشار الفضيحة أو تأصيل الداء بدلًا من استئصاله.

ويذهب القضاء الامريكي[٢٠]إلى ضرورة التساهل في شرط المصلحة في مجال حماية الحقوق الأساسية للمجتمع, فهناك مصلحة بل ضرورة في أن يتاح للقوي أن يتكلم من أجل الضعيف.[٢١]

وبهذا فإن إعطاء جمعية أو هيئة إمكانية مباشرة حماية (الحق في الخصوصية) من المؤكد أنه سيوفر حماية فعالة وقوية للحق, ويؤدي إلى عدم التفريط في الدفاع عن حق هو من أهم الحقوق الأساسية للإنسان في هذا العصر الحديث, فالمضرور لا يقوم بأكثر من إبلاغ هذه الجمعية أو الهيئة بوقوع الاعتداء, أو يبدي عدم اعتراضه على محاكمة المعتدي حتى تقوم الجمعية برفع الدعاوي المناسبة, ويمكن أيضًا أن تمارس جميع حقوق المدعي بالحق المدني.

موقف القانون المصري من هذه الوسيلة: ونعتقد أن القانون المصري قد أخذ بوسيلة قريبة من ذلك, ألا وهي نظام الحلول الإجرائي أو الحلول في الخصومة,

---

(20)**LOUNDY (D.J.) et BELL (B.A.), op. cit. p. 11. LOUNDY (D.J.) et BELL (B.A.), op. cit., p. 12, disponible à l'adresse : ()http:/www.sfgate.com/cgi- bin/artičle. cgi?file/chronicle/archive/1998/BU6900 I.DTL&type=printable. LOUNDY (D.J.) et BELL (B.A.), op. cit., p. 12, disponble à l' adresse : ()http://www.news.com/News/Item/0.4,24127,00html?st.ne.l.head; http/: www.techserver.com/newsroom/ntn/info/071398/info3_9671_nofram e.s.html.**

(٢١) باينود– مرجع سابق مستشار إليه مشار إليه بهامش د/ حسام الدين كامل الأهواني, الحق في الخصوصية صـــ ٣٨٠

[٢٢] وهو يقوم على أنه إذا كان الأصل أن صاحب الحق الموضوعي في الدعوى هو من يملك رفعها فقط, إلا أنه قد توجد حالات يعطى فيها الحق في الدعوى أيضاً لشخص غير صاحب الحق الموضوعي, وبهذا تظهر أهمية هيئة الدفاع كطرف إيجابي وسلبي في الحق الموضوعي.

ونظام الحلول الإجرائي يقدم ميزة هي أن المؤسسة حينئذ لا تعتبر نائباً أو ممثلاً عن صاحب الحق, ولكنها تعمل دفاعاً عن (الحق الموضوعي) للمضرور, وبذلك يمكن تفادي بعض الآثار التي تترتب على فكرة النيابة, والتي لا تتلاءم مع ضرورات حماية الحق في الخصوصية, ففكرة النيابة تستلزم أن يعمل النائب باسم الأصيل, أما في الحلول تعتبر الهيئة هي الطرف في الخصومة, ومن هنا يمكن تجنب التأثير على المضرور أو الضغط عليه أن يترك دعواه أمام القضاء, وهذا ما يتماشى مع نظام قضاء الحسبة في الفقه الإسلامي.[٢٣]

المدعى عليه: يقصد بالمدعى عليه في دعوى المسؤولية: <<الشخص المطالب بجبر الضرر, وهو الشخص الذي ارتكب الخطأ فأحدث ضرراً للمدعي, وقد ارتبط هذا الخطأ مع الضرر بعلاقة سببية>>.[٢٤] ويلزم الصحفي أو المعتدي الذي أدى نشره غير المشروع إلى إحداث الضرر للغير, وذلك وفقاً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري, كما قد ترفع الدعوى على الموقع أو الصحيفة

---

(٢٢) في تفصيل فكرة الحلول الإجرائي – فتحي والي قانون القضاء المدني جـ ١ رقم ٢٥٠ صـ ٦٠٥ القاهرة ١٩٧٣

(٢٣) الحبسة: وهي الأمر المعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله, وهذا نظام قضائي معروف في الفقه الإسلامي يقوم على فكرة تمكين غير الخصوم من رفع الدعوى ومباشرتها أمام القضاء لرعاية المصلحة العامة , انظر أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل – النظام القضائي في الإسلام صـ ٥٦, د/ محمد عثمان – النظام القضائي في الإسلام صـ٣٧ , د/ صوفي أبو طالب– تطبيق الشريعة الإسلامية في البلدان العربية, صـ٢٥١

(٢٤) د/ عبد الحكيم فودة – التعويض المدني للمسؤولية المدنية التعاقدية التقصيرية , مرجع سابق صـ ١٧٨ وما بعدها, د/ أروريدة عبد الجواد صالح – خصوصية المسؤولية التعويضية للصحفي مرجع سابق صـ ٩٣.

باعتبارها مسؤولًا عن الناشر أو المعتدى تابعها, وفقًا لنص المادة ١٧٤ مدني مصري, وليس ثمة ما يوجب رفعها على الصحفي, فتصرف الناشر غير المشروع, وللموقع أو الصحيفة أن تدخله في الأحوال التي ترى لزومًا لذلك.

وإذا تعدد المسؤولون عن النشر الضار في نطاق المسؤولية التقصيرية كأن حرر أحدهم مقالًا وأيده الآخر برسم أو توضيح وأدى ذلك للمساس بسمعة أو بكرامة شخص ما, كانوا جميعًا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر, وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي,[٢٥] إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض, وفي هذا الصدد يجب أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان الموقع أو الصحيفة المادية أو الإلكترونية التي يعمل بها الصحفي أو الناشر مكتسبة <<للشخصية المعنوية>>, فدعوى الحق العام وتبعًا لها دعوى الحق الشخصي تقام على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية باعتبارهم فاعلين أصلين, وسبب اشتراك رئيس التحرير في هذه الدعوى أن رئيس التحرير هو من يعطي الإذن بالنشر.

الحالة الثانية: إذا كانت الصحيفة أو الموقع ملكية خاصة أي غير مكتسبة للشخصية المعنوية, فإن دعوى المسؤولية هنا تقام على رئيس التحرير وكاتب المادة الصحفية ومالك المطبوعة الصحفية (وسيط النقل الإلكتروني), حيث يعتبر مالك المطبوعة مسؤولًا بالتضامن والتكافل عن (الحقوق الشخصية) المترتبة على الخطأ الصحفي والتي توجب التعويض, ويكون مسؤولًا عن نفقات المحاكم, ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية إلا إذا أثبت اشتراكه الفعلي في الفعل, وفي هذه الحالة يتعدد المسؤولون عن الفعل الضار, وبالتالي يكون كل منهم مسؤولًا بنسبة نصيبه في إحداث الضرر, ويجوز للمحكمة أن تقضي بالتساوي, أو التضامن, أو التكافل فيما بينهم, أو أن تعيين نصيب كل منهم في التعويض.

---

(٢٥) نص مادة (١٦٩) مدني مصري وتنص على "أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر, وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي, إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض", ويقابله نص ١٧٢ مدني

ثانيًا: موضوع الدعوى وسببها:

إذا رفعت دعوى التعويض على المعتدي فيجب أن تتضمن الوقائع والحيثيات التي تؤكد استحقاق الموضوع, كما يجب أن تكون أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية متوافرة ليخلص المدعي في ختام لائحة الدعوى إلى طلب الحكم بالتعويض.(٢٦)

ويعتبر سبب الدعوى هو الحق الذي اعتدى عليه, قد يكون ذلك اعتداءً على حرية الحياة الخاصة, أو اعتداءً على قيمة من القيم الإنسانية, كالشرف, والاعتبار والكرامة الإنسانية, فتحديد الحق الذي اعتدى عليه والذي ترفع الدعوى تجاهه في غاية الأهمية, وذلك لاختلاف الخطأ والضرر في كل حق عن الآخر, وهو بدوره يؤثر في أساس المسؤولية في كل منهما, وكذلك في نوع الدعوى المنوط بكل منهما.

فمثلًا إذا حدثت واقعة تنمر ضد شخص معين عبر وسائل التواصل الرقمي, فإننا نكون بصدد واقعة اعتداء على شرف واعتبار هذا الشخص, وكذلك بصدد واقعة اعتداء على حرمة حياته الخاصة, ولكن الخطأ أو الضرر يختلفان في حالة المساس بالشرف و الاعتبار عنه في حالة المساس بالحق في الخصوصية, فالخطأ في الأفعال الماسة بالشرف والاعتبار لابد من توافر القصد أو نية الإضرار في القانون الفرنسي.(٢٧)

---

(٢٦) د/ عبد الحكيم فودة – مرجع سابق صـــ ١٨٠ , د/ أروريده عبد الجواد صالح مرجع سابق صـــ ٩٣

(٢٧) انظر في عرض الآراء والفرق بين المساس بالشرف والاعتبار والاعتداء على الخصوصية كايزر القذف والمساس بالحق في الخصوصية ص ٤٠٩ ,مقالة منشوره في مجموعة الأبحاث المهداة إلى جوفير, كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة– أكس مارسيليا

Blin:Publication des decisions de justice et Atteinte a, ١٩٧٤

intimité de la vie Privée. J.C.P, 1972. Doct. 2470

Blin Chavane

أما القانون فيحمي حرمة الحياة الخاصة, بصرف النظر عن النية وعن مدي الكشف عن الخصوصيات, بل يتوافر التعدي علي الحياة الخاصة حتى ولو كان الغرض من الكشف عن هذه الخصوصيات هو مدح الشخص طالما تم انتهاك الخصوصية علانية.

وكذلك أفعال الشرف والاعتبار لا يشترط فيها العلانية حالة المساس, لأن أفعال الشرف والاعتبار كالسب والقذف قد تحدث علنًا, وبالتالي لا يتوافر عنصر الخصوصية, ومن حيث الضرر فلابد من إثبات ضرر معين في أفعال الاعتداء على الشرف والاعتبار, أما الخصوصية في الضرر فتتمثل في عرض خصوصيات الشخص على الناس حتى ولو كانت تشينه.(٢٨)

ويفضل البعض اللجوء للقضاء المدني في هذا الصدد بدلًا من القضاء الجنائي, لأن القانون –وخاصة في فرنسا– يضع قواعد محددة ووثيقة لرفع الدعوى الجنائية, ومن ثم فإن مخاطر الخطأ في هذه الإجراءات وبالتالي خسارة الدعوى تكون كبيرة, ومخاطر عدم قبول الدعوى شكلًا تثير لدى الرأي العام بأن القاذف أو المعتدي كان على حق فيما نسبه للمضرور, وعدم تفضيل اللجوء إلى القضاء الجنائي يرجع أيضًا إلى كون القذف أو التميز يتعلق بفعل معين.(٢٩)

= نقض مدني فرنسي ٢ –٧ يوليو ١٩٧١ دالوز ملخص صـــ ٢٢٤ أي أن المحكمة تشترط ألا يكون الفعل المعتبر من قبيل المساس بالخصوصية متضمناً أي قذف, أي يجب أن يكون الفعل متميزاً عن القذف, فالنشر يجب أن يمس الخصوصية ولا يعتبر قذفًا.

(٢٨) د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحق في حرمة الحياة الخاصة, مرجع سابق صـــ ٨٦ وما بعدها

(٢٩) نيرسون ملاحظات في المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٧١ صـــ ١١٧ محكمة باريس الابتدائية ٢١ مايو ١٩٦٩ الأسبوع القانوني ١٩٧٠ –٤–٤٣

فإن المعتدى عليه لا يستطيع أن يطلب أمام القضاء إلا تعويض الضرر الناشئ عن الفعل, أي عن القذف أو التنمر فقط دون ذلك الناشئ عن المساس بالحق في الخصوصية.

و لكن الأمر قد يدق أحياناً حينما يجتمع الحق في الشرف والاعتبار مع الحق في الخصوصية, وذلك عن طريق الاعتداء على الصورة,[٣٠] مثلًا قد يكون الارتباط وثيقًا جداً بين الحقين في حالة نشر صور لشخص ما في مكان خاص, فالصورة هنا تدخل في صميم الحياة الخاصة, فالقانون هنا لا يحمي الصورة في حد ذاتها, وإنما يحميها باعتبارها عنصراً من عناصر الحياة الخاصة.

ولكن في حالة نشر صورة لشخص ما في مكان عام دون موافقته, فإننا لا يمكننا الاستناد إذًا إلى دعوى حماية الخصوصية, وإنما يمكننا الاستناد إلى دعوى حماية الحق في الصورة, وبالتالي فإنه يلزم إثبات الخطأ (القصد) قصد أو نية الإضرار وكذلك يلزمنا إثبات الضرر, بخلاف دعوى حماية الخصوصية, فبمجرد النشر يخول للمعتدى عليه رفع دعوى حماية الخصوصية دون المطالبة بإثبات نية الإضرار أو إثبات الضرر كما سبق.

وتكون وسيلة المضرور في الحصول على حق في التعويض عن الضرر الذي لحق به هو الادعاء بوقوع فعل ضار اقترفه المعتدي, وقد يكون الفعل الضار واجب الإثبات وقد يكون مفترضاً, فالحكم مثلًا على المعتدي على الحياة الخاصة بواسطة الصحف يتطلب توافر الخطأ والضرر والرابطة السببية.

---

(30)L indon (R.): La creation pretorienne en Matiere de droits de la مشار إليه د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحق في حرمة الحياة الخاصة, مرجع سابق صـــ ٨٢ .

وإذا كان الضرر بحاجة إلى إثبات, فيجب على المتضرر أن يقدم نسخة من الصحيفة التي نشر فيها العمل الصحفي, أو مقطعاً من الفيديو, والذي تم نشره وإثبات نتائج هذا العمل عليه, ولكن إذا رفعت دعوى المسؤولية بالاستناد إلي فعل ضار معين ورفضت هذه الدعوى, فلا يجوز أن ترفع من جديد بالاستناد إلى وصف أخر للفعل, وذلك لأن سبب الدعوى في الحالتين واحد.

ثالثًا: المحكمة المختصة: ولما كان الحق يحدد طبيعة الدعوى من حيث كونها عقارية أو منقولة, شخصية أو عينية, إلا أن ذلك لا يصدق إلا على الحقوق المالية, ونظراً لأن <<الحق في الخصوصية>> لا يدخل في نطاق الذمة المالية, فإن الدعوى التي تحميه لا تدخل في نطاق تقسيم الدعاوى إلى دعاوى عقارية ومنقولة, أو شخصية وعينية, [٣١] وبناء عليه فإن المحكمة صاحبة الاختصاص بمثل هذه المنازعات المتعلقة <<بالحق في الخصوصية>> أو الحقوق اللصيقة بالشخصية تكون محكمة موطن المدعي عليه.

رابعًا: تقادم الدعوى: تتقادم الدعوى المدنية وفقًا للقواعد العامة في القانون المصري بانقضاء ثلاث سنين من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر الناشئ عن الفعل الضار, وهو ما يسمى بالتقادم القصير, وفي كل الأحوال تسقط الدعوى المدنية بانقضاء خمسة عشر عاماً من يوم وقوع الفعل الضار, وهو ما نصت عليه المادة (١٧٢) مدني مصري والتي يجب من خلالها التفرقة بين الفعل الضار الذي يعتبر انحرافًا مدنيًا, وبسبب الفعل الذي يسبب المسؤولية الجزائية, فإذا كان الفعل الضار يرتب المسؤولية المدنية فقط, فإن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار لا تسمع بانقضاء ثلاث سنوات طبقًا للتقادم القصير من يوم علم

---

(31)**Kayser**: Les droits de la Personnalité. Aspects théoriques et Pratiques. Rev. trim. dr. civ, 1971. P, 445

مشار إليه بهامش د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحقوق الخصوصية صـــ ٣٧٣ ,د/ فتحي والي – قانون القضاء المدني الكويتي رقم(٢٦) صـــ ٤٢ الكويت ١٩٧٧

المضرور بوقوع الفعل الضار, ولا تسمع الدعوى المدنية في جميع الأحوال بعد انقضاء ١٥ عاماً من يوم وقوع الفعل الضار, ولو لم يعلم به المضرور وبالشخص المسؤول عنه.

أما إذا كان الفعل الضار يرتب مسؤولية جزائية إلى جانب المسؤولية المدنية, وكانت الدعوى الجزائية لا تسمع إلا بانقضاء مدة أطول من ثلاث سنوات سرت هذه المدة في شأن الدعوى المدنية بمعنى أنه يجوز سماعها, وإذا انقضت مدة الثلاث سنوات, فلو حدث ضرر من جراء جناية لا تتقادم دعواها إلا بمضي عشر سنوات كانت مدة سقوط الدعوى المدنية هي عشر سنوات بدلاً من ثلاث طبقاً لنص المادة ٢/١٧٢ مدني مصري.(٣٢)

والهدف من ذلك أن القانون أراد أن يتلافى سقوط الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجنائية قائمة, فيعاقب المعتدي دون أن يكون في الوسع إلزامه بالتعويض مع أنه أقل خطراً من العقوبة الجزائية, وإنما يصح عكس ذلك, فقد تبقى الدعوى المدنية قائمة بعد سقوط الدعوى الجزائية, ولكن تكمن الخصوصية هنا في الدعوى الناجمة عن الاعتداء على الخصوصية, حيث جاء في الدستور المصري الحالي مادة(٩٩) كل اعتداء على حرمة (الحياة الخاصة) للمواطنين فعل لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم, فالخلاف في تفسير النص السابق وهل هو موجه ضد انحراف أجهزة الدولة ضد المواطنين فقط؟ أم أنه يشمل كل انحراف سواء كان بين أجهزة الدولة والأشخاص أو بين الأشخاص بعضهم البعض, فذهب رأي إلى أن القاعدة في النص الدستوري هي قاعدة عامة تنطبق

(٣٢) د/ عبد المنعم الشرقاوي- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية صـــ ٤٩ القاهرة ١٩٥٠, د/أحمد السيد صاوي الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ص ٥٦ و ٥٧ القاهرة ١٩٧٥ د/ محمد عبد الخالق عمر – قانون العمل الليبي رقم (٤٥٩) صـــ ٦٥٤ وما بعدها

على كل انحراف, سواء كان في مواجهة السلطة العامة أم في المعاملات المدنية.[٣٣]

وذهب رأي أخر إلى أن النص قاصر على حالات الاعتداء من أجهزة الدولة على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين فقط, ولهذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن التعديل الوارد في المادة(١٥) من قانون الإجراءات الجنائية لم يتعرض إلا لمسألة تقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الفعل.

ولهذا فإن الدعوى المدنية تكون طبقًا للقواعد العامة في القانون المدني طبقًا للمادة (١٧٢) مدني مصري, وهو ما استقر عليه الرأي بالنسبة لدعوى التعويض الناشئة عن المساس بالحقوق اللصيقة على الشخصية.

وأيا كان الأمر, فإن هناك اتجاه معاصر[٣٤] يدعو إلى الخروج على القواعد العامة من خلال وضع قواعد خاصة في قانون المطبوعات والنشر, تقصر مدة التقادم من ثلاث سنوات إلى سنة واحدة فقط, وذلك لأن عنصر العلانية من خلال النشر يساعد على معرفة المضرور بالضرر الواقع عليه وبمرتكبه بسرعة ويسر, والهدف من هذا الاقتراح هو أن لا تبقى قضايا النشر منظورة لفترة طويلة أمام القضاء, وحتى لا يبقى المدعي عليه تحت رحمة المتضرر لفترة طويلة, مما يؤثر بالتالي على حرية الإعلام وتداول المعلومات.[٣٥]

---

(٣٣) المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع قانون حماية الحريات د/ جمال العطيفي والمنشورة في القوانين الأساسية والمحكمة الدستورية صـــ ٣٨٩ القاهرة ١٩٧٣

(٣٤) انظر هذا الخلاف د/ حسام الدين كامل الأهواني الحق في الخصوصية صـــ١٩٢ وحكم محكمة النقض– نقض مدني رقم ٩٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ٢٥ يونيه ١٩٩٢

(٣٥) د/ بشير أحمد صالح – مرجع سابق صـــ ٥٥ , د/أحمد الخياري – مرجع سابق صـــ ٧٧

"المطلب الثاني"

"الإجراءات الوقائية التي تسمح بها قواعد المسؤولية في القانون المدني"

يحرص المشرع المدني على أن يوفر الحماية الفعالة للحق في الخصوصية, وفي مجالنا هذا فإن الوقاية ليست فقط خير من العلاج, بل هي الحماية الحقيقة للحق في الخصوصية, فالخصوصية عكس العمومية والعلانية, فالحماية الحقيقة تكمن في حظر العلانية والحفاظ على الخصوصية, ومتى تم النشر علي العلن فإن الحماية القانونية في هذه الحالة وإن كانت موجودة إلا أن فاعليتها تكون أقل بكثير, بل لا تعالي إذا قلنا أن دعوى التعويض التي ترفع بعد انتهاك الحق في الخصوصية تساهم بنصيب أو بأخر في الكشف عن الخاصة لدى فئات من الناس ربما لا يصل إلى علمها الأمور التي سبق الكشف عنها, فالمطالبة بالتعويض تؤدي أحياناً إلى تأصيل الداء بدلًا من أن تستأصله.(٣٦)

ومن هنا فقد حرص القانون على ألا يقف مكتوف الأيدي أمام الاعتداء على الحق في الخصوصية لحين اللجوء إلي دعوى التعويض عيناً كان أو بمقابل, ولهذا ظهرت دعوى وقف الاعتداء.

موقف القانون الفرنسي:

تقرر المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي(٣٧) أنه يجوز للقضاة أن يتخذوا كافة الوسائل مثل الحراسة أو الحجر وغيرها من الإجراءات لمنع أو وقف الاعتداء على <<ألفة الحياة الخاصة>>, ويستطيع قاضي الاستعجال أن يأمر بهذه

---

(36)**Kayser**: Le secret de la vie privée et la jurisprudence civile.Mélanges Savatier., P. 405.

, باينود المرجع السابق صـــ ٣٢, المادة التاسعة من مشار إليه الهامش دكتور حسام الدين كامل الأهواني, صـــ ٣٨٢.

(٣٧) القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠.

الإجراءات متى توافرت شروط الاستعجال, وذلك دون الإخلال بحق الشخص في المطالبة بتعويض ما يصيبه من ضرر.

وهذا النص بدوره يثير قضيتين في غاية الأهمية:

القضية الأولى: سلطة قاضي الاستعجال في استصدار أمر بوقف نشر الصحيفة ومنع تداولها, فذهب البعض(٣٨) إلى القول بأن الحكم بوقف نشر المجلة أو الموقع الذي يورد صوراً أو ينشر فيديوهات تنطوي على مساس بالحق في الخصوصية أو اعتداء على الشرف أو الاعتبار يخرج عن حدود القضاء المستعجل, فالحكم بوقف النشر من شأنه أن يمس أصل الحق, فوقف النشر يعتبر في أغلب الحالات(٣٩)جزاءً على الضرر الذي يمس أصل الحق, وتقدير الجزاء على الضرر يكون من اختصاص قاضي الموضوع, وبيان ذلك أنه حتى قضى بوقف النشر فإن المساس بالحق في الخصوصية ينقضي من جذره, حيث إن نشر الخصوصيات لا يتحقق ومتى تم ذلك فلا يوجد ما يطلبه الشخص من قاضي الموضوع بعد ذلك, فقد قام قاضي الأمور المستعجلة بالحكم بأقبح جزاء.

ولقد تصدى الفقه الفرنسي للرد على هذه الحجة, فمن المبادئ المستقرة في قانون المرافعات(٤٠) أنه إذا كان قاضي الاستعجال ممنوعاً من الحكم في موضوع النزاع ومن بناء حكمه على نتيجة بحثه في أصل حقوق الخصوم, إلا أن المحاكم لا تقف عند هذا الحظر على إطلاقه, فكثيراً ما تتعرض لبحث موضوع الدعوى بحثًا سطحيًا, وذلك حتى تستنير بهذا البحث في الحكم بضرورة الإجراء المستعجل

---

(٣٨) بلان وشافان ودراجو, المرجع السابق صـــ ٥٧٢ ٤.

(٣٩) بادنتر– الحق في احترام الحياة الخاصة, المقالة السابقة, رقم ٣٣ مشار إليه بالهامش صـــ ٣٨٧, حسام الدين كامل الأهواني .

(٤٠) موتو ليسكي, تعليق على باريس ٢ فبراير ١٩٦٧ الأسبوع ١٩٦٧ ٢– ٨١ ١٥ بادنتر المقالة السابق ٣٣ الحق في احترام الحياة .

المطلوب منها أو عدم ضرورته, وعلى حد قول محكمة النقض المصرية,(٤١) ورأت أنه إذا كان قاضي الاستعجال يتعرض لأصل الحق إلا أن بحثه يجب أن يكون عرضياً يستشعر به ما يحتمل لأول نظرة <<أن يكون هو وجه الصواب في الطلب المعروض عليه>>, ومن ثم فإذا كان حق الخصم ظاهراً جلياً لا يحتمل منازعة جدية فلا تثريب على قاضي الاستعجال إذا ما بني أمره على أساس هذا الحق الظاهر, ولا يعتبر ذلك تعرضاً لأصل النزاع, حيث إنه من الناحية الواقعية لا يوجد نزاع, أما إذا كان موضوع الحق متنازعاً فيه نزاعاً جدياً, فلا يجوز له أن يتعرض له بأي بحث أو تقدير, وفي مجال الحق في الخصوصية فإن قاضي الاستعجال يأمر بوقف التداول متى كان الاعتداء ظاهراً, ولا يمكن التسامح أو التهاون فيه.

ولكن التساؤل الآن هو: هل من سلطة قاضي الاستعجال أن يأمر بوقف النشر ومصادرة النسخ جميعاً؟ أم مصادرة نسخ محدودة؟ ومما أثار هذا الإشكال هو ما ورد بالمادة (٥١) من قانون الصحافة الفرنسي, وهي تقرر عدم جواز سحب أكثر من أربع نسخ فقط, وذلك للمحافظة على حق هو أولى بالرعاية, وهو الحق في الإعلام, ولكن بصدور المادة(٢/٩) من القانون المدني الفرنسي فقد تم حسم الأمر وهو التضحية بالحق في الإعلام إذا ما تصادم مع الحق في الخصوصية, إذ الحق في الإعلام يقف عند أعتاب الحق في الخصوصية.(٤٢)

---

(٤١) نقض مصري ١٩ ديسمبر ١٩٣٥ ملحق مجلة القانون والاقتصاد السنة السادسة صـــ ٨٥

(٤٢) د/ محمد حامد فهمي- المرافعات المدنية التجارية صـــ ١٥٥ رقم ١٤٥ القاهرة ١٩٤٠,

د/ رمزي سيف الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية صـــ ٢٥٢ الطبعة التاسعة القاهرة ١٩٧٠

القضية الثانية: وهي ما المقصود بألفة الحياة الخاصة الواردة في نص المادة[(٢/٩) من القانون المدني الفرنسي؟], فالمقصود بألفة الحياة الخاصة,(٤٣)وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للمادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي, يبدو أن المشروع الفرنسي قد تعمد إضافة عبارة "ألفة", وذلك بقصد التضييق من حالات وقف النشر والتحفظ لمراعاة حرمة الصحافة.

وحتى نستطيع أن نفهم المقصود بشكل أوضح, فقد يكون من المفيد اللجوء إلى القانون المقارن في هذا الصدد.

فقد عرف القانون السويسري هذه الاصطلاحات, فيقصد بألفة الحياة الخاصة الوقائع والأفعال التي يريد الشخص أن يحتفظ لنفسه فقط بمعرفتها وبإمكانية الكشف عنها, ولا يسمح لغيره أبداً بذلك, أما الحياة الخاصة فقط, فيقصد بها الوقائع أو الظروف التي لا يريد من الشخص أن يشاركه العلم بها إلا عدد محدود من الأقارب والأصدقاء, ولكن القانون السويسري استقر على أن الحماية المدنية تشمل على حد سواء المساس بالحياة الخاصة أو بألفتها, فالألفة تعني فقط أننا بصدد وقائع أكثر سرية من الوقائع التي تدخل في نطاق الخصوصية.(٤٤)

والحقيقة أنه لا يجب المبالغة في أهمية عبارة عن ألفة الحياة الخاصة الواردة بنص المادة السابقة, فهي لا تستهدف سوى دعوى القاضي إلى عدم التساهل في الأمر بوقف النشر, بل يجب أن يقوم بموازنة دقيقة بين المصالح المتعارضة, وهو يلفت نظر القاضي إلى عدم الأمر بوقف النشر عند كل اعتداء على الخصوصية,

---

(٤٣) ويقصد بكلمة intimite العمق الخفي داخل الإنسان, وهو ما يمس ضمير الشخص, انظر بوتيه تعليق في الأسبوع القانوني ١٩٧٦– ٢– ١٨٠٤٩٥, الجريدة الرسمية الفرنسية مناقشات الجمعية الوطنية في ٢٩ يناير ١٩٧٠ ولقد جاء هذا القيد بعد نقاش مع وزير العدل الفرنسي ومراعاة لحرية الصحافة, ولقد أوضحها صراحة القصد من هذه العبارة, وهو التضييق من نطاق الحماية القانونية.

(٤٤) د/ رمزي سيف, الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية التجارية, صـــ ٢٥٢ الطبعة التاسعة القاهرة ١٩٧٠م.

وإنما يركز فقط على أخطرها, وهو المساس الذي لا يمكن التهاون فيه, أو لا يمكن التسامح معه,(٤٥)وهذا أمر متروك للقاضي يمارس سلطته التقديرية به حول ما يستحق الحماية ووسائل مواجهة كل حالة, وهذه مسألة واقع<< يستقل بها قاضي الموضوع دون الرقابة عليه من محكمة النقض>>, وهو ما يتفق كذلك مع نص المادة [(٨٠٩) من قانون المرافعات الفرنسي] الصادر سنة ١٩٧٦, فهذه المادة تقرر<< أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية, أو بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه, سواء كان ذلك لأجل تفادي حدوث ضرر وشيك, أو لوقف متاعب واضحة في عدم مشروعيتها>>, ومن ثم فإن حماية الشخص ضد المساس بخصوصياته أصبحت تتحقق كذلك عن طريق المادة (٨٠٩) مرافعات السابق ذكرها.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد, فقد نص بوقف تداول جريدة تنشر صوراً ومقالًا عن أحد الفنانين المشهورين وهو يرقد على سريره بالمستشفى, ولم يبلغ من العمر ١٠ سنوات, وينشر المقال أنباء عن حالته الصحية أو مغامراته العاطفية.(٤٦) فالمساس في مثل هذه الظروف لا يمكن التسامح فيه, ومن حق قاضي الاستعجال أن يضع حداً قوياً له.

ويجوز الأمر بوقف النشر كذلك, إذا كان من شأن المقال المساس بالحياة العاطفية للمدعية بصورة لا يصلح التعويض في إزالة ما ينشأ عنها من أضرار, فالأصل هو حرية النشر, وحرية الصحافة, وتبادل المعلومات, وحرية التعبير, والاستثناء هو "وقف النشر", ومن ثم فإنه لا يجب اللجوء إلي مثل هذا الإجراء إلا في حالة الاستعجال, حيث لا تصلح الوسائل الأخرى لتحقيق نفس الهدف.(٤٧)

---

(٤٥) كايزر القذف والمساس بالحياة الخاصة, مقالة سابقة, صـــ٤١٩.

(٤٦) نقض مدني فرنسي ١٢ يوليو ١٩٦٦ دالوز ١٩٦٧,نقض مدني فرنسي أول ١٨ مايو ١٩٧٢ الأسبوع القانوني ١٩٧٢ صـــ١٧٢ تقرير ليندون

(٤٧) محكمة باريس الابتدائية ١٢ نوفمبر ١٩٧٦ دالوز ١٩٧٧- ٢٠٢ تعلق أنسل القضية الأولى

موقف القانون المصري من هذه الإجراءات الوقائية: لمعرفة ما إذا كان القانون المصري يسمح بهذه الإجراءات (وقف النشر) في حالة الاعتداء علي (الحق في الخصوصية), عن طريق إحدى وسائل النشر سواءً كانت مطبوعة, أو مسموعة, أو مرئية, فإننا يجب أن نستعين بثلاثة نصوص, الأول هو المادة (١٩٨) من قانون العقوبات, والنص الثاني هو المادة (٤٣) من قانون حق المؤلف, وأخيراً المادة [(٥٠) من القانون المدني المصري].[٤٨]

---

(٤٨) ويلاحظ أن تنظيم حرية الصحافة تم في القانون المصري عن طريق قانون المطبوعات, ولقد أورد هذا القانون عد إجراءات توقع على الصحيفة التي تخالف أحكامه, والذي يهمنا هنا هو الجزاءات التي يكون من شأنها تقييد حرية الصحافة, فيجوز أولًا لجهة الإدارة أن تأمر بمنع تداول المطبوعات التي تصدر داخل البلاد, والتي تكون مخلة بالآداب, أو تتعرض للأديان, أو تؤدي إلى تكدير السلم العام, ويسري ذلك على كافة المطبوعات بما فيها الجرائد, كما يجوز منع تداول الصحف الأجنبية في أحوال معينة, ويلاحظ أن الأمر بمنع التداول يصدر من جهة الإدارة وليس القضاء, ومنع التداول يعني عدم السماح بتداولها بداءة, ويعرف القانون المصري جزاء أخر, وهو ضبط الجريدة ومصادرتها, والضبط والمصادرة تكون طبقًا لقانون المطبوعات بواسطة جهة الإدارة في حالة مخالفة بعض أحكام قانون المطبوعات, ولقد ورد هذا الجزاء أيضًا في المادة(١٩٨)من قانون العقوبات, ولكن أحكامه وشروطه تختلف عن تلك التي وردت في قانون المطبوعات, فيجوز لرجال الضبطية القضائية إذا ارتكبت جريمة من جرائم النشر ضبط كل الكتابات, والرسوم, والصور, وما إليها مما يكون قد أعد للبيع, أو التوزيع, أو العرض, أو يكون قد بيع, أو عرض فعلًا, وكذلك الأصول, والألواح, والأحجار, وغيرها من الأدوات, ويجب إبلاغ النيابة العامة فوراً, فإذا أقرت الضبط, كان عليها أن ترفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه في ظرف ساعتين من وقت الضبط إذا كان المضبوط صحيفة يومية أو أسبوعية, وإذا كانت الصحيفة صباحية, وحصل الضبط قبل السادسة صباحًا, فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة في الثامنة, وفي باقي الأحوال يكون العرض في ظرف ثلاثة أيام, ويصدر رئيس المحكمة قراره بتأييد أمر الضبط أو إلغاءه والإفراج عن الأشياء المضبوطة, وذلك بعد سماع أقوال المتهم الذي يجب إعلانه بالحضور, ويلاحظ على هذا النص أن الضبط لا يكون إلا تاليًا لتداول الجريدة, لأن النص لا يسمح بالضبط إلا إذا ارتكبت جريمة عن طريق النشر في إحدى الجرائد مثلًا, والعلانية لا تتحقق إلا بعد التداول, وعلى هذا فإن المادة(١٩٨)لا تحقق الحماية الوقائية الكاملة, وإنما تمنع

تعرف المادة(١٩٨) من قانون العقوبات ما يسمى بضبط المطبوعات التي ارتكبت عن طريقها إحدى أفعال النشر, أما قانون حق المؤلف فهو لا يتعلق بالمرة بالحق في الخصوصية, بل على العكس يتعلق بالحياة العامة, وإنما نشير إليه على أساس أنه يبيح في حالة الاعتداء على حق المؤلف وقف نشر المصنف, أو عرضه, أو صناعته, كما يمكن للقاضي أن يأمر بتوقيع الحجز على المصنف الأصلي ونسخه, ويتميز عن قانون العقوبات بأنه يسمح بالحجز على المصنف الذي تم عن طريقه الاعتداء على حق المؤلف, والحجز يقصد به منع النشر بداءة وليس مجرد وقف تداوله, والذي يهمنا هنا هو إيضاح أن الجزاءات التي جاء بها قانون حق المؤلف في المادة(٤٣), تطابق الجزاءات التي وردت في المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي, وتسري هذه المادة أيضاً أيًا كانت الوسيلة التي تم عن طريقها الاعتداء على حق المؤلف بما فيها الصحف اليومية, وإن كان قد يندر ذلك, ومن ثم فإن القضاء يملك أن يأمر بحجز المطبوعات ووقف نشرها عند الاعتداء على حق المؤلف, ولكن يلاحظ أن الاعتداء في هذه الحالات يكون أيضاً فعل جنائية, ومن هنا يثور التساؤل عما إذا كان يجوز الأمر بهذه الإجراءات لمجرد مخالفة قواعد القانون المدني, والتي لا تعتبر مخالفتها فعلًا جنائيًا, وللإجابة على ذلك لابد أن يبحث ما ورد في المادة (٥٠)من القانون المدني.

تقرر المادة (٥٠) من القانون المدني بأن كل <<من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر>>.

فقط استمرار الاعتداء, وهذا هو الفارق بين منع التداول والضبط ويعرف القانون المصري أيضاً ما يسمى بتعطيل الجريدة, وهو جزاء يتقرر عن مخالفة بعض أحكام قانون المطبوعات, أو طبقًا للمادة(٢٠٠)من قانون العقوبات, حيث يجوز الحكم بتعطيل الجريدة التي ارتكبت الجريمة بواسطتها, وذلك في حالة الحكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول. د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحق في حرمة الحياة الخاصة صـــ ٤٠٩

وهذا النص واضح تماماً في أن كل من يتعرض للاعتداء على حق من الحقوق الملازمة لشخصه أو لصفة الإنسان, يستطيع أن يطلب وقف هذا الاعتداء, وهذا الإجراء لا يمنع الشخص من الحصول على التعويض عما يصيبه من أضرار, فبمجرد الاعتداء على مثل هذه الحقوق يكون اعتداء على الشخصية مباشرة, وهذا في حد ذاته مبرراً كافياً لمسائلة الشخص أمام القضاء وتوفير الحماية لمثل هذه الحقوق للإنسان ووقف الاعتداء, ويعتبر بمثابة <<التنفيذ العيني>> للالتزام الكافة باحترام (الحقوق اللصيقة بالشخصية), ولكن يلاحظ أن القانون لا يجيز المشرع يسمح بطلب وقف الاعتداء, وهو ما قد يوحي للوهلة الأولى أن المشرع إلا وقف الاعتداء ولا يجيز طلب منع الاعتداء بداءة. (٤٩)

ونعتقد أن وقف الاعتداء لا يشترط ضرورة أن يكون الاعتداء قد بدأ بالفعل, فمن المقرر أن الوقاية خير من العلاج, ومن جهة أخرى فإن عبارة (وقف الاعتداء) من العمومية, بحيث تشمل وقف الاعتداء ومنعه قبل أن يبدأ, وإذا انتقلنا إلى الحق في الخصوصية, فإننا نعتقد أن القاضي يستطيع أن يطبق فكرة وقف الاعتداء بالصورة التي تحقق حماية الحق في الخصوصية, فإذا كان المشرع قد سمح بوقف النشر والحجز,(٥٠) فإنه من باب أولى – فأن اللجوء إلى هذه الإجراءات في حالة انتهاك (الحياة الخاصة) حتى لو كان الاعتداء لا يمثل جريمة جنائية.

فالمادة (٥٠) تسمح بوقف النشر حتى ولو كان الاعتداء لا يشكل فعل جنائية, فمعيار اللجوء إلي هذه الإجراءات يكون بخطورة الاعتداء.

---

(٤٩) ولقد كانت المادة(٩٣) من المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري والخاص بحماية الاسم تعطي الشخص الحق في طلب وقف التعرض الضار, وقد ألغيت هذه العبارة واستبدلت بعبارة وقف الاعتداء, وهذه رغبة من المشرع في حماية الحقوق الملازمة لصفة الإنسان حتى ولو لم يؤدِ الاعتداء إلى ضرر معين. مجموعة الأعمال التحضيرية جزء ١ صـــ ١٥٧

(٥٠) الحجز يعني: منع النشر بداءة, أما منع النشر فهذا وقفه بعد أن بدأ.

"المبحث الثاني"

"التعويض العيني والنقدي عن الأضرار الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية"

تمهيد وتقسيم:

إذا لم تفلح الإجراءات الوقائية السابقة من وقف الاعتداء ومنع النشر, أو إذا أفلحت في وقف الاعتداء بعد أن يكون قد بدأ فعلًا, أو إذا لم ير القاضي ضرورة اللجوء للإجراءات الوقائية, فإن جزاء الاعتداء على <<الحق في الخصوصية>> يكون هو التعويض, فالمادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي صريحة في أن الإجراءات الوقائية التي يسمح القضاة بها لا تؤثر في هذه الحالة فيما قد يكون للشخص من

حق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تلحق به, وكذا نص المادة[(٥٠) من القانون المدني المصري], فإنها تعطي كل <<من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب إلى جانب وقف الاعتداء الحصول على تعويض عما يكون قد لحقه من ضرر>>.

ولذا سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: التعويض العيني عن الأضرار الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية.

المطلب الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية.

"المطلب الأول"

"التعويض العيني عن الأضرار الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية"

والتعويض قد يكون تعويضاً عينياً متمثلًا في وقف الاعتداء ووقف النشر, فقد يكتفي المضرور بذلك ولا يحتاج لأيّة إجراءات أخرى, ولا يطالب بأي تعويض آخر, وخاصة إذا كان الاعتداء لم يبدأ بعد, أو أن النشر لم يتم, أو تم ولكن لم ينتج عنه ضرر.(٥١)

(٥١) كايزر– سر الحياة الخاصة المقالة السابقة رقم ١١ صـــ ٤١٦ مشار إليه بهامش د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحق في حرمة الحياة الخاصة صـــ ٣٨٢ .

ويكون التعويض العيني في هذه الحالة هو خير علاج, لأن الوقاية دائماً خير من العلاج, وهذا المسلك يتفق تماماً مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الصدد, فقد قررت الشريعة الإسلامية منع الضرر مطلقًا, وذلك بمنع وقوعه ابتداء, أو بقطع أسبابه إذا كان قائماً, وذلك في <<حديث النبي صلى الله عليه وسلم "**لا ضرر ولا ضرار**">>. (٥٢)

وقد يضاف إلى هذا الإجراء –وقف الاعتداء– غالبًا إلزام المعتدي بنشر الحكم وبنشر تصحيح أو تكذيب للخبر, أو نشر الرد على هذا الخبر, أو تعليق على الصورة التي استخدمت للإساءة إلى شخص ما في نفس الجريدة أو الموقع الذي قام بنشر الخبر, ويأمر القضاة –عادة– بالقضاء المستعجل لمثل هذه الأحكام.

وتستلزم بعض المحاكم أن يتم نشر نص الحكم في أول عدد يصدر من الجريدة, ويكون الحكم في نفس المكان وبنفس الحروف تماماً مثل تلك التي نشر بها ما اعتبر مساساً (بالحق في الخصوصية), وأحيانًا تأمر بعض المحاكم بنشر نص الحكم في جرائد أخرى إلى جانب نشره في الصحيفة أو الموقع المعتدي, وذلك حتى يكون جبر الضرر شاملًا لكل من نمى إلى علمه المساس بالخصوصية.(٥٣)

ويلاحظ أن النشر باعتباره تعويضًا عينيًا لا يصلح كوسيلة لنشر الضرر, إلا في حالة ما إذا كان المساس<<بالحق في الخصوصية>> يشتمل علي نشر ما يخالف الحقيقة, أو تم لأغراض تجارية, وإلا فالنشر في هذه الحالة قد يوحي بأن الشخص قد يقوم بدعاية تجارية لإحدى المنتجات, في حين أن ذلك خلاف الحقيقة, ومن هنا يكون <<التعويض العيني>> المتمثل في إعادة النشر مستمراً في بيان الحقيقة.

---

(٥٢) نصب الراية لأحاديث الهداية, مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي– جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفي: ٧٦٢هـ) (٤/ ٣٨٤).

(٥٣) باريس الدائرة السابعة ١٣ فبراير ١٩٧١ الأسبوع القانوني ٢٠١٩٧١– ١٦٧٧٤تعليق ليندون.

وإذا كان انتهاك الخصوصية مجرداً أي "يقتصر فقط على نشر ما لا يجوز نشره" لأنه في نطاق <<الحياة الخاصة>>, ولم يتم موافقة الشخص, فإن نشر هذا الحكم قد لا يحقق أي فائدة للشخص, بل على العكس, فإن نشر الحكم في هذه الحالة ربما يتضمن ترديداً للوقائع الخاصة, ومن ثم فإن نشرها على نية في بيع الصحف من شأنه أن يوسع من نطاق علانية <<الحياة الخاصة>> للمضرور, ومن ثم فإن إعادة النشر في هذه الحالة قد يصبح غير ضروري, لأنه يلفت الانتباه إلي البحث عن خصوصيات الشخص, بل قد يثري المجلة أو المواقع الذي قامت بنشر السب أو القذف أو التنمر بدلًا من تغريمها؛ وذلك نظراً لسعة انتشارها وإقبال الناس على البحث عنها, وتعريض خصوصيات الشخص للخطر,(٥٤) وتفرض المحكمة أحياناً غرامة تهديدية على المعتدي عن كل يوم؛ لتأخيره نشر الحكم في الصحف أو الموقع.

"المطلب الثاني"

"التعويض النقدي عن الأضرار الناشئة عن التنمر عبر التقنيات الرقمية"

سبق أن بينا أن <<المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي>>, وكذلك <<المادة (٥٠) من القانون المدني المصري>>, كانتا قد احتفظتا للمضرور بحقه في طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء المساس بأي حق من الحقوق الملازمة لشخصيته, والتعويض كما بينا من المحكمة قد يكون عينياً ويكتفي به المضرور, وقد يطالب المضرور بتعويض نقدي إلى جانب التعويض العيني عن

(٥٤) باريس الدائرة الأولى ١٤ مايو ١٩٧٥ – دالوز ١٩٧٦/ ٩١ تعليق ليندون, ويلاحظ أن المجموعة القضائية الفرنسية في عدم نشر الوقائع التي يعتبرها القضاء من قبيل المساس بالخصوصية, ويأمر بحذفها. انظر الأسبوع القانوني ١٩٧٧ – ٢ – ١٨٦٩٥ تالون مرجع سابق رقم ٧٧.

الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء على الخصوصية, وذلك لأن <<تقدير التعويض يقوم إلى حد كبير على اعتبارات شخصية>>, والمضرور هو أقدر الناس على تحديد ما لحقه من ضرر جراء الاعتداء على خصوصياته.(٥٥)

ومن هنا فقد تكفلت المواد من [(١٦٣) إلى (١٧٢) من القانون المدني المصري] لتنظيم أحكام هذا التعويض مادة(١٦٣) <<كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض>>, وحددت المادة السابقة شروطًا عامة لاستحقاق التعويض, وهذه الشروط هي: ضرورة وقوع خطأ سبب ضرراً للغير مع وجود علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر.

ولهذا نرى أنه يشترط للحكم بالتعويض **أولًا:** المساس بالحق في الخصوصية,

ثانيًا : توافر الضرر, **ثالثًا:** علاقه السببية بين هذا الخطأ والضرر.(٥٦)

ولمزيد من الإيضاح سوف نقوم بإلقاء الضوء على هذه العناصر بشكل مستقل, لتوضيح مقدار الضرر عن الحق في الخصوصية ومداه.

أولًا: المساس بالحق في الخصوصية, قدمنا أن القانون الأمريكي يشترط المساس العمدي بالحق في الخصوصية, بخلاف القانون الفرنسي في هذا الصدد, والذي لا يشترط العمدية, وقانون [مقاطعة كيبك في كندا] إلى أن الانتهاك العمدي للحق في الخصوصية الذي يستحق الجزاءات القانونية هو المساس العمدي, فيحرص القضاء على استخلاص <<الخطأ العمدي>>, ويمكن استخلاص نية العمد في هذه الحالة عن طريق تأكيد المحكمة من أن المدعى عليه كان على علم بالنتائج المحتملة لفعله أو من عدم توافر حسن النية.

---

(٥٥) د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحق في الخصوصية صـــ ٤٣٦

(٥٦) –جالين التقرير السابق صـــ ٤٢٧ رقم ١٩ ويبدو أن هذا الاتجاه يخلط بعض الشيء بين بين التعويض عن القذف والتعويض عن المساس بالخصوصية.

أما <<القانون الفرنسي>>: فإنه يوفر الحماية للحياة الخاصة في حد ذاتها, وبصرف النظر عن الدوافع التي حركت المدعى عليه للاعتداء على الحياة الخاصة للغير, وأحكام القضاء خير شاهد على ذلك, فقد قضى بالتعويض لممثل لمجرد نشر اسمه الحقيقي ورقم تليفونه,(٥٧) أي حيث لا يوجد اعتداء عمدي أو سوء قصد في جانب المدعي .

و نعتقد أن التفرقة بين <<التحري والتجسس>> على الحياة الخاصة من جهة, وبين الكشف عما يتعلق بالحياة الخاصة من جهة أخرى, يؤدي بنا إلى سهولة حل المسالة, <<فالتحري والتجسس>> لا يمكن أن يقعا تحت طائلة القانون إلا إذا كانا عمدا, فمن لم يقصد التجسس على حياة الغير لا يعتبر معتدياً عليه, وإذا كان الاطلاع علي خصوصيات الغير يعد فعلًا خاطئًا, فإنه يسأل عنه طبقًا للقواعد العامة في المسؤولية, ولكن ليس على أساس الاعتداء على الحياه الخاصة.

أما الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق كشف عن الخصوصيات, فإن الخطأ يتحقق من مجرد الكشف عن هذه الخصوصيات, ويستوي في ذلك أن يكون المساس عمدياً أو غير عمدي, ولهذا يذهب الفقه الفرنسي إلى أن المساس بالخصوصية يتحقق من مجرد الاعتداء عليها, بالتالي يعفي المدعي تماماً من إثبات الخطأ, ونعتقد أن الدقة تستلزم القول أن مجرد إثبات الاعتداء على الخصوصية يعني إثبات الخطأ, فمن يكشف عن خصوصياته أو خصوصيات الغير يعتبر مخطئًا, لأنه اعتدى على الحق في الخصوصية.(٥٨)

---

(٥٧) قضية جان فيرا – تالون حقوق الشخصية رقم ٥٦ قضية بيكاسو تالون حقوق الشخصية رقم ٥٦.

(٥٨) كايزر حقوق الشخصية, المقالة السابقة رقم (٤٢) مارتن سر الحياة الخاصة, المجلة الفصلية للقانون المدني, سنة ١٩٥٩ صـــ ٢٢٧ مشار إليه بهامش د/ حسام الدين كامل الأهواني– الحق في الخصوصية, صـــ ٤٣٦.

ولا شك أن طريق المساس بالحق في الخصوصية (درجة جسامة) يختلف في مقدار التعويض ومداه, أي أن التعويض عن الاعتداء على الخصوصية في الفقه الفرنسي وإن كان يشمل نوعي الخطأ –العمدي وغير العمدي–, فإن مقدار التعويض يكون أكبر في حالة المساس العمد بالحق في الخصوصية(التنمر).

ثانيًا: توافر الضرر: سبق أن بينا أن القانون سواء في <<المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي أو في المادة (٥٠)من القانون المدني المصري>> كان قد ربط التعويض ليس بمجرد الاعتداء فحسب أن يكون الاعتداء ضارًا, بيد أن الفقه الفرنسي كان قد لاحظ أن المحاكم تعطي تعويضًا لمن اعتدي على حقه في الخصوصية في أحوال لا يمكن القول فيها بتوافر عنصر الضرر, فقد قضى بأحقية الممثلة في الحصول على التعويض, إذ قام أحد المصورين بالتقاط صورتها وهي تجلس مع ابنها في حديقة منزلها, وذلك عن طريق أجهزة للتصوير من بعد, فنشر هذه الصورة يعتبر من قبيل المساس بالحق في الخصوصية, ومن ثم حكم لها بالتعويض.(٥٩)

ففي هذه القضية وما يشابهها بالنسبة لكثير من الشخصيات العامة يصعب بل يستحيل القول بتوافر الضرر, فالصورة لم تنشر في ظروف تسيء للشخص, بل على العكس هي تمثله في وضع عائلي لا يمس سمعته أو شهرته, بل قد يساعد في اجتذاب الناس إليه, أي أن عنصر الضرر ينتفي تمامًا, حقًا هناك سمة مساس بالخصوصية, ولكنه لا يولد أدنى

---

(٥٩) وهي قضية الممثلة الفرنسية برجيت باردو, وهي من أولى القضايا التي عرضت على المحاكم وتتعلق بالحق في الخصوصية. محكمة السين الابتدائية, ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ – الأسبوع القانوني ١٩٦٦– ٢– ١٤٥٢١ (١٣٩)

ويتهكم الأستاذ روبير على هذا الحكم بقوله :"إن الضرر الذي يصيب الممثلة قد يتمثل في أن نشر صورتها مع ابنها قد يشجع المنتجين على أن يطلبوا منها تمثيل دور الأم على شاشة السينما, أو هي ترى أنها قد لا تنجح في هذا الدور" روبير المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٦٦ صـــ ٢٦٤.

ضرر بالمعنى المعروف على الإطلاق, فحتى أبسط صور الضرر الأدبي لا تتوافر, بل قد تدعم بعض الصور المركز الأدبي للشخص.(٦٠)

ويقوم هذا الاتجاه على أساس أنه متى كان الاعتداء علي الخصوصية غير مشروع, فإن ذلك يستلزم بالضرورة وجود ضرر في المساس (بالحقوق اللصيقة بالشخصية) يستتبع وجود الضرر, بل تذهب بعض المحاكم إلى أن الاعتداء على الخصوصية يعطي صاحب الحق– الحق في التعويض دون أن يكون قد تم إثبات الضرر.(٦١)

وهذا الاتجاه يمكن تفسيره في أن المحاكم لا تعطي التعويض استناداً إلى قواعد المسؤولية المدنية, فالضرر لا يجوز افتراضه, بل يجب إثباته في مجال المسؤولية, وخاصة إذا وقع الاعتداء بوسيلة رقمية.

وإنما تذهب المحاكم في فرنسا حتى قبل صدور <<المادة التاسعة من القانون المدني الفرنسي>> إلى أن للإنسان على صورته وعلى خصوصيته حقًا شخصياً بكل معنى الكلمة, وأيما كان الخلاف حول طبيعة الحق في هذه الحالة, وما إذا كان الحق في الخصوصية من قبيل حقوق الملكية, أي من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

فإذا كان أساس الحماية القانونية هو الاعتداء علي حق الملكية على الصورة, فإن المعتدي يتعرض للجزاء دون حاجة لإثبات الضرر, وحتى ولو لم يثبت في جانبه أدنى رعونة أو إهمال.(٦٢)

بل يكون مسؤولًا لمجرد الاعتداء بصرف النظر عن إرادته فلا يشترط الإدراك والتمييز, ولا تأثير لحسن النية وسوء النية, والشخص غير مطالب بإثبات الضرر, فالضرر يحدث

---

(٦٠) محكمة السين المدنية ٤ فبراير سنة ١٩٥٦ جازيت دباليه ١٩٥٦ – ٢٨٤ وباريس ١٦ مارس ١٩٥٥ الأسبوع القانوني ٢ – ١٦٥٦ قضية مادلين ديريش, انظر باتنيود, مرجع سابق صـــ ٣٥

(٦١) محكمة باريس الابتدائية الدائرة الثانية ١٧ إبريل سنة ١٩٧٧ جازيت دي باليه ١٨٧١ – ٦٧٨

(٦٢) تعليق منشور في دالوز سنة ١٩٦٦ على ٥٦٩ واستقليه المقالة السابقة رقم ١٩

بالضرورة من مجرد التعدي, فالمعتدي يلتزم للتعويض لمجرد صدور التعدي من جانبه بصرف النظر عن عنصر الضرر طالما أنه لا يحتاج القول بوجوده إلى وقائع محددة.

وإذا قلنا أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل حقوقه الشخصية وليس حق الملكية, فإن الأمر يتغير, <<فالحقوق الملازمة لصفة الإنسان>> تشبه الحق العيني من حيث كونها حقوقًا مطلقة يحتج بها في مواجهة الكافة, ولكن كل ما هنالك أن الحق في الخصوصية يتخذ طابعًا سلبيًا أكثر منه إيجابيًا, بمعنى أنه يظهر بوضوح في حالة المساس به, فترى المحاكم تركز على أن الاعتداء على الحق في الخصوصية يعني توافر الخطأ المتميز, ومن ثم يجب تعويضه,(٦٣) فالتعويض حسب عبارة المحكمة يتقرر لمجرد الاعتداء الخاطئ, ولا ترى أدنى ضرورة لذكر أن يكون الاعتداء ضارًا.

وهذا الاتجاه يتماشى مع جانب من الفقه الإسلامي, حيث قرر بعض الفقهاء وجوب الضمان على مجرد دخول دار إنسان بدون استئذان, حتى ولو لم ينتج عن هذا الدخول أي تلف, ومنه ضمان الشيء المغصوب حتى ولو كان التلف لشيء خارجي لا يد له فيه, وكذا قرر الحنفية أن الرجل إذا حصد زرعًا للآخر جاهزًا للحصاد بغير إذنه ففي ضمانه قولان.(٦٤)

كل هذه الأمثلة في الفقه الإسلامي تؤكد حرمة الحقوق وحرمة الاعتداء عليها, حتى ولو كان هذا الاعتداء مجردًا, ولكن بشرط أن يكون الاعتداء مع القصد, وأن هذه الحقوق مضمونة لأصحابها, وأن مثل هذه الأفعال اعتداء على الشرف والاعتبار وهو عار على حد تعبير الزيلعي, والعار نوع ضرر كالضرر الواقع على النفس سواء بسواء, فالضرر الواقع على الشرف معتبر شرعًا, بدليل تشريع حد القذف.

---

(٦٣) محكمة السين الابتدائية ١٨ مارس ١٩٦٦ حيث تقرر صراحة أن كل اعتداء على حق الشخص في صورته يعتبر حقًا يستوجب التعويض.

(٦٤) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٣٣٦) وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ١٩٦) طبعة دار الكتاب العربي– بيروت– لبنان, المستصفى للغزالي صـــ ٢١٦.

أما وإن هذه الأضرار أشياء اعتبارية غير حقيقية ولا تقبل التقويم بالمال, فذكر الإمام الغزالي في "المستصفى" عدة أمثلة في غاية الروعة للرد على ذلك, قال إن الشرع قد أقام الشرب (شرب الخمر) مقام القذف, وأقام النوم <<مقام الحدث>>, وأقام الوطء مقام <<شغل الرحم>>, <<والبلوغ مقام العقل>>, وكلها أشياء اعتبارية.

وليس معنى ذلك أنها غير قابلة للتقويم بالمال وأنها غير قابلة للتعويض؛ لأنها تأخذ حكم الحكومات في الشريعة, ولأن الفقهاء تكلموا في حماية المحل ولم يستفيضوا في حماية الفعل الذي منه التعويض عن الشرف.

كما أن القوانين الوضعية كأحكام الشريعة الإسلامية مفادها هو: أحكام تكليفية <<تقتضي تكليف المكلف بفعل, أو كف عن فعل, أو تخييره بين فعل أو الكف عنه>>, ومنها ما هو أحكام وضعي تقتضي جعل الشيء سبباً لشئ, أو شرطًا, أو مانعًا.(٦٥)

بل نرى أن بعض المحاكم تخفض قيمة التعويض المطلوب, على أساس أن المدعي لم يقدم على الضرر ولم يقم بتقديره, فالمحكمة لا ترفض التعويض وإنما تكتفي بتخفيضه.

موقف القضاء الأمريكي: واستقر القضاء الأمريكي كذلك على أن المدعي يستحق التعويض لمجرد تسجيل محادثاته, دون حاجة لإثبات نشر هذه التسجيلات, فالمساس بالخصوصية يكفي في حد ذاته لاستحقاق التعويض, فلا يشترط القضاء إثبات أي ضرر محدد لاستحقاق التعويض, فالحق في الخصوصية لا يعني الحق في التعويض عند الإصابة بضرر مادي أدبي, وإنما يعني احترام كرامة الإنسان,

(٦٥) كشف الأسرار على الأصول البزدوي– عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفي : ٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي, الشيخ عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه الطبعة السادسة صـ ١١٤

فالاعتداء على الخصوصية من شأنه أن ينقص من قدر الفرد ويعوق تطور شخصيته وازدهارها. (٦٦)

وبهذا, فإن الاعتراف بالحق في الخصوصية يعني الاعتراف بنوع معين من القيم الضرورية للإنسان, وإذا فقد الإنسان هذه القيم فلابد وأن الضرر موجود وحقيقي بالضرورة, ولا يصح القول بعدم وجوده, فالإنسان له مصلحة دائمًا في المحافظة على حرمة حياته الخاصة, (٦٧) وإثبات الضرر لا يؤثر إلا في مقدار التعويض فقط.

وفي كثير من الأحيان غالبًا ما يترتب على انتهاك (الحق في الخصوصية) وجود ضرر لصاحب الحق, وبهذا فمن الممكن أن يلتمس توافر الضرر إذا كان الاعتداء الحق في الخصوصية قد لابسته بعض الظروف التي تجعله منتجًا للضرر, وهذه الظروف قد تختلف بحسب كل حالة, والضرر قد يكون أدبيًا أو ماديًا, وهذا ما نصت عليه <<المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري.>>

وأبرز صور الضرر الأدبي في هذا الصدد, هو نشر صورة الشخص دون رضاه من أجل الاستغلال التجاري, فلو استخدمت صورة شخص لتزييف نتائج الحائط التي تصدرها إحدى الشركات, أو صورة سيدة تستخدم في بعض الكتالوجات التجارية دون موافقتها, فإن ذلك يولد ضررًا ماديًا وأدبيًا للشخص, (٦٨) أو قد

---

(66)**Patenaude** (P): La protection des conversations en droit privèe tudecomparative des droits américain, Anglais, Canadien

مشار إليه بهامش د/حسام الدين كامل الأهواني الحق في الخصوصية, صـــ ٤٤٠؛ د. سليمان مرقس – المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية القسم الأول صـــ ٨٢ وما بعدها طبعة معهد البحوث والدراسات العربية القاهرة سنة ١٩٧١

(٦٧)الحقيقة أن الضرر يقترب كثيراً من فكرة المصلحة, والفاصل بينهما خط رفيع يصعب تحديده أحيانًا –نيرسون المجلة الفصلية للقانون المدني سنة ١٩٧١ صـــ ١٢٠, باتينود المرجع السابق ١٠٤

(٦٨) محكمة نانت المدنية ١٨ ديسمبر ١٩٠٢ جازيت باليه ١٩٠٣ (١/ ٤٣٢) محكمة السين التجارية ١٢ مايو ١٩٩٣ جازيت باليه ١٩٣٤ – ٢– ٢٣٨

تتمخض بعض الحالات عن ضرر أدبي بحت, كنشر بعض الصحف خبراً في عنوانها الرئيسي عن إحدى الفتيات في إحدى قضايا الدعارة, ووضعت صورة للسيدة بجوار الخبر توحي بأن هذه السيدة متورطة في تلك القضايا, أو نشر صورة رجل وامرأة في إحدى مقاهي باريس بطريقة توحي أنهما من رواد البارات, وأن حياتهما سوف تنتهي أمام كأس الخمر.(٦٩)

وهذا قدر مشترك بين الشريعة والقانون في هذا الصدد, إلا أن جانباً من فقهاء الشريعة الإسلامية كانوا قد عارضوا التعويض عن الضرر الأدبي(٧٠) في بداية الأمر إلى أن استقر الأمر الآن بالتسليم بجواز التعويض عنه, مثل الضرر المادي سواءً بسواء.

تقدير التعويض:(٧١) وفي حالة ما إذا كان الفعل الضار يشكل فعل جنائياً, فإن المحكمة لا تلتزم عند تقدير قيمة التعويض ببيان عناصر الضرر ومداه, لأن الفعل الضار في هذه الحالة يتخذ أعلى صورة من صور التعدي (الخطأ) وهو الخطأ الجنائي, وإن كان هذا لا يمنع من المطالبة بالتعويض الكامل أمام المحكمة المدنية, وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة المدنية ببيان عناصر الضرر ومداه عند تقدير التعويض, وقد أوردت محكمتنا العليا الإشارة إلى هذا المعنى في حكمها التالي **وحيث إنه عن موضوع الدعوى**, فلما كان نص النص في المادة(١٦٣) من القانون المدني على أنه<< كل خطأ سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض>> قد حدد أركان المسؤولية التقصيرية من الخطأ والضرر وعلاقة السببية, وأنه لما كان مفاد المادتين(٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة رقم(١٠٢) من قانون الإثبات أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية متى كان باتًا لا يقبل الطعن فيه,

---

(٦٩) اكس ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ دالوز ١٩٦٩ – ٢٦٥, محكمة باريس الابتدائية ١٨ مارس ١٩٦٦ –دالوز –١٩٦٦ –٥٦٦

(٧٠) د/ عبد الله مبروك النجار – الضرر الأدبي ومدى ضماناته في الفقه الإسلامي.

(٧١) د/ حسام الدين كامل الأهواني – الحق في حرمة الحياة الخاصة– صـــ ٢١١ .

وفيما فصل فيه فصلًا لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعوتين الجنائية والمدنية, وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله, فإذا قضت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها, ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له(الطعون أرقام ٢٦٥٩ لسنة ١١ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢١ و ٢٦٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٣ و ٢٨٨٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ١٩٩/٧/١٣) وأن الحكم الجنائي لا تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتًا لا يقبل الطعن عليه, إما لاستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه, أو لفوات مواعيدها.(٧٢)

وفي حكم آخر قضت<< أن الحكم بالتعويض المؤقت متى حاز قوة الأمر المقضي وإن لم يحدد الضرر في مداه, أو التعويض في مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية في مختلف عناصرها, ويرسى دين التعويض في أصله ومبناه, مما تقوم به بين الخصوم حجيته إذ بها تستقر المساءلة وتتأكد المديونية إيجابيًا وسلبيًا, ولا يسوغ في صحيح النظر أن يقتصر الدين الذي أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزاً له ودلالته عليه, بل يمتد إلى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالًا له وتعييناً لمقداره, فهو بهذه المثابة دفوع لأصل حاز قوة الأمر المقضي به فبات عنوانًا للحقيقة.>> (٧٣)

ومما تجدر الإشارة إليه أيضًا في هذا الصدد أن التعويض يقوم إلى حد كبير على اعتبارات شخصية, فالضرر حيث يكون معنوياً فإن ضوابط تقديره تكون مرنة ومطاطة إلى حد كبير, ويظهر ذلك في اختلاف المحاكم(٧٤) في تقدير مبلغ

---

(٧٢) نقض مدني الطعن رقم ٢٠١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١.

(٧٣)الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩).

(٧٤) نقض مدني مصري – الطعن رقم ٩٥٤٢ لسنة ٩١ القضائية –حيث أيدت محكمة النقض الحكم بإلزام المدعي بأن يدفع مبلغ قدره ستة ملايين جنيه مصري كتعويض مادي وأدبي عن انتهاك الحق في الخصوصية.

التعويض, فالتفاوت يبدو كبيراً في بعض الأحيان بين المبلغ الذي تقدره محكمة أول درجة عنه في محكمة الاستئناف, أي أن أسس التقدير لنفس الضرر يتفاوت إلى حد كبير من محكمة إلى أخرى.

ومن الأمور التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض <<سلوك المعتدى عليه, فيخفض مقدار التعويض إذا كان المجني عليه قد شجعه بسلوكه على الاعتداء على حقه في الخصوصية>>, فالضرر الذي يصيبه يكون أقل من الضرر الذي يصيب من يحرص على المحافظة على خصوصيات حياته.

كما يؤثر مدى الضرر, ومن ثم يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير التعويض مدى انتشار الوسيلة الإعلامية التي تم عن طريقها الكشف عن الخصوصية, وذلك لا مانع من أن يكون التعويض مرتبطًا بعدد النسخ التي تضمنت المساس بالحياة الخاصة.

كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار مدى الضرر ومدى تأثيره على الضحية في فعل التنمر تحديدًا, وذلك لأن مدى الضرر قد ينعكس على قيمة التعويض وحجمه, وذلك لأن كل جرح عساه أن يبدأ صغيراً ثم يندمل, ما عدا جرح الكرامة الإنسانية, والناتج عن التنمر, فيبدأ صغيراً ثم يكبر مع مرور الوقت إلى أن يصل إلى الاكتئاب, فألم النفس الناتج عن التنمر قد يبدأ صغيراً ثم يكبر, فقد يبدأ مع الضحية مجرد ألم نفسي عادي وحزن, ثم ما يلبث أن يتطور إلى اكتئاب, مما يؤدي بالضحية إلى أن يترك عمله أو دراسته, وقد يقبل على الانتحار, وقد ينتحر بالفعل, ولذلك فعلى القاضي أن يراعي هذا الجانب عند تقدير التعويض.

وهذا ما أشارت إليه المادة(١٧٠) من القانون المدني, يقرر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور, طبقًا لأحكام المادتين (٢٢١ , ٢٢٢) مراعيًا ذلك في الظروف الملابسة, فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا نهائيًا, فله

أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.[٧٥]

(٧٥) محكمة السين الابتدائية ١٢ مايو سنة ١٩٣٤ محكمة باريس ٢٧ إبريل ١٩٧١ الأسبوع القانوني ١٦،٨٠٤ سنه ١٩٧١ نقض مدني فرنسي ٦ يناير ١٩٧١ دالوز ١٩٧١ – ٢٦٣ تعليق أولكان.

الخاتمة

تم هذا البحث بحمد الله تعالى, وهذه هي النتائج:

أولًا النتائج:

١-يجب السيطرة على الوسائل المادية والمعلوماتية؛ لمنع انتهاك حياة المواطنين الخاصة.

٢-تعلق المسؤولية الناشئة عن الاعتداء عن الحياة الخاصة بالنظام العام.

٣-حال المطالبة بالتعويض عن العمل غير المشروع لا يلزم إثبات الضرر.

٤-ترجيح بناء المسؤولية عن التنمر عبر التقنيات الرقمية على أساس الخطأ.

التوصيات:

١-إضافة لفظ السخرية والتنمر على الأقل في نص المادة(٣٠٩) مكرر (ب).

٢-عمل مشروع قانون متكامل لمواجهة التنمر.

٣-الحد من دور الرضا في هذا المجال, والتأكيد على أن الرضا بنشر مثل هذه الخصوصيات لا يمكن أن يصدر مؤبداً.

٤-المطالبة بضرورة وجود دور فعال للسلطة العامة من خلال نظام قوي للرقابة على تداول البيانات والمعلومات.

قائمة المصادر المراجع

أولًا المراجع العربية:

١- **د. أنور سلطان**- الموجز في النظرية العامة للالتزام مصادر- الالتزام دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية ٢٠٠٥.

٢-**د. أنور طلبة** - المسؤولية المدنية والمسؤولية التقصيرية أركان المسؤولية, الجزء الثالث, دار المطبوعات, الإسكندرية ٢٠٠٥.

٣-**د. أنور العمروسي**- المسؤولية التقصيرية والمسؤولية المدنية في القانون المدني- دار الفكر, الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٤.

٤-**د. أحمد محمود رفعت**- القانون الدولي العام- طبعة ١٩٩٦م,دار النهضة العربية القاهرة

٥-**د. أحمد عوض بلال الأفعال** - المدنية والمسؤولية الجنائية بدون خطا دراسة مقارنة- دار النهضة العربية سنة ١٩٩٣م.

٦- د. **أسامه عبد الله قايد**- الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات- بدون ناشر سنة ١٩٨٨ م.

٧- **د. أحمد السيد صاوي** -الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية- القاهرة ١٩٧٥م.

٨-**د. أسامه محمد بدر**- فكرة الحراسة في المستندات المدنية دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠٠٥م.

٩-**المستشار / بهاء المري** -جرائم المحمول والإنترنت- منشأة المعارف ٢٠١٧م.

١٠-**د. توفيق حسن فرج**- النظرية العامة للالتزام مصادر -الالتزام دراسة مقارنة بين القوانين العربية, الدار الجامعية الإسكندرية ١٩٩٨م.

١١-**د. توفيق حسن فرج**- مصادر الالتزام دراسة مقارنة القوانين العربية- الدار الجامعية الإسكندرية، ١٩٩٨م.

١٢-**د. توفيق حسن فرج**- قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية- مؤسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية سنة ١٩٨٢**م.**

١٣-**د. ثروت عبد الحميد الضرر**- المرتد الناشئ عن الوفاة أو المساس بالسلامة الجسدية - مكتبة الجلاء.

١٤- **د. أسنر خالد سلمان الناصري**, المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دراسة مقارنة , دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٩م.

١٥- **د. أيمن أحمد الدلوع**- المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٨م.

١٦- **د. أيمن محمد الأسيوطي**- الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي : ط١ ٢٠٢٠ م، دار مصر للتوزيع والنشر.

١٧-**د. أسامة بدر** الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

١٨-**د. أحمد فرج**- النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت دراسة تحليلية مقارنة- بحث منشور ومتاح على مواقع الإنترنت ٢٠٠٧/٥/٢٧م.

١٩-**د. أورويدة عبد الجواد صالح**- خصوصية المسؤولية التقصيرية للصحف- دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ٢٠١٦م.

٢٠-**د. ثروت عبد الحميد**- التوقيع الإلكتروني : ماهيته، مخاطرة وكيفية التغلب عليها ومدى حجيته في الإثبات.

٢١-**المستشار بهاء الدين المري**- التنمر في الجرائم المشابهة, دار الأهرام للنشر ٢٠٢١م

٢٢-**د. حسام الدين كامل الأهواني**- الحق في احترام الحياة الخاصة, والحق في الخصوصية دراسة مقارنة- دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨م.

٢٣- **د. حسام الدين كامل الأهواني**- مصادر االلتزام غير الإرادية- بدون ناشر سنة ١٩٩٠م.

٢٤-د. **حسام الدين كامل الأهواني** , د.جميل عبد الباقي الصغير- مقدمة في الحاسب الآلي دراسة علمية نظرية- دار النهضة العربية ١٩٩٩/ ٢٠٠٠ م.

٢٥-**د. خالد حسن لطفي**- الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة- مركز الدراسات العربية للنشر ط١.

١-ثانيًا المراجع الأجنبية:

- **Article** 433-3Modifié par LOI n°2021-1520 du 25 novembre 2021 - art. 55
- David Masson, HARCÈLEMENT MORAL : IDENTIFICATION ET PREUVE, VILLAGE-JUSTICE, 1re Parution: 17 novembre 2017, https:..www.village-justice.com.articles.harcelement-moral-identification-preuve
- **Article** 222-33-2-2, Modifié par LOI n°2022-299 du 2 mars 2022 - art. 13
- **Valeria** Zaitseva, Pierre Chaudat, Les Déterminants organisationnels du harcélement moral: Une Analyse d'une revue actualisée de littérature, Management & Avenir, N°84, 2016.2 , pp.115-134.
- ***David Masson*, HARCÈLEMENT MORAL : IDENTIFICATION ET PREUVE, VILLAGE-JUSTICE, 1re Parution: 17 novembre 2017,**
- Diane Delage: La prévention du harcèlement psychologique: agir à la sources, développement d'un intrument de measure, Université du Québec , 2006, p.28
- Article 433-3Modifié par LOI n°2021-1520 du 25 novembre 2021 - art. 55
- **La loi n**° 2012-954 du 6 août 2012 pour le délit de harcèlement sexuel**.** L'article 222-33-2 du Code pénal par la loi n° 2012-954 du 6 août 2012 pour le délit de harcèlement sexuel
- François CHARLET Responsabilité en droit d'auteur des :intermédiaires: de l'hébergeur aux plateformes interactives, la Maîtrise universitaire en Droit, Universite de Lausanne, Faculte de Droit et des Sciences Criminelles, Suisse, Juin 2012, p. 1.